كذا الرفث والفسوق والجدال * والطيب والنكاح ثم يحرم * لبس المخيط ستر راس الرجل *
والصيد أكلا واصطيادا لحرم * حلقه لشعر محرم * جميعها إذ ذكرت مفصله *
في الفقه في كتبه المطوله * أي كل محرم بأي النسكين من حج أو عمرة واجبا أو تطوعا فإنه
يحرم عليه أشياء من المباح وما كان يحرم بالحل يكن مبلغا فمنها الرفث والفسوق والجدال المصرح
بها في القرآن الكريم وإنما اختلف في تفسير ذلك وأخرج الطبراني عن ابن عباس أنه قال الرفث الإعراب
والتعريض للنساء بالجماع والفسوق المعاصي كلها والجدال المراء الرجل صاحبه وأخرج ابن مردويه والأصبهاني
في الترغيب عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رفث لا جماع لا فسوق المعاصي والكذب
وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير
وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن من طرق عن ابن عباس في الآية الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال
المراء وفي لفظ أن تماري صاحبك حتى تغضبك أو تغضبه وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر
قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق معاصي الله
والجدال المراء والملاحاة وأخرج ابن عيينة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي
حاتم عن طاوس قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الذي
ذكر هنا ليس الرفث الذي ذكر في أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ذلك الجماع وهذا العرابة بكلام
العرب والتعريض بذكر النكاح وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
عن أبي العالية قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل ويقول وهن يمشين بنا هميسا
إن تصدق الطير ننك لميسا فقلت أترفث وأنت محرم قال إنما الرفث ما روجع به النساء وأخرج سعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر في الآية قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال السباب والمنازعة وعنه أنه كان يقول للحادي لا تعرض بذكر النساء أخرجه ابن جرير وأخرج هو
وابن أبي حاتم عنه أيضا قال الرفث إتيان النساء والجدال السباب والمراء والخصومات وأخرج ابن أبي شيبة عن
طاوس أنه كره الإعراب للمحرم قيل وما الإعراب قال أن تقول للمرأة لو أحللت قد أصبتك وأخرج ابن جرير
عن ابن مسعود قال الرفث إتيان النساء والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وأخرج الطبراني عن عبد الله
ابن الزبير أنه قال الإعراب من الرفث وأخرج عنه أيضا أنه قال الرفث الجماع وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن كعب
القرظي في قوله تعالى ولا جدال في الحج قال الجدال كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء حجنا أتم من حجكم وأخرج ابن جرير
عن ابن زيد في قوله ولا جدال قال كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم
عليه السلام فقطعه الله تعالى حين أعلم نبيه بمناسكهم وفي الباب غير ذلك عنهم وإنما خص الحج بذكر تحريم
الفسوق والجدال فيه مع أن المعاصي كلها والجدال بالباطل محرم على كل حال تنبيها على كون ذلك فيه أشد قبحا
وأكد تغليظا على سبيل قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم والله أعلم وقد علم مما سبق
تحريم الوطء وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة وفي إفساده للحج ولزوم الفدية فيه خلاف مذكور في كتب الفقه
وكذلك اختلف في مقدماته وفي عقد النكاح والأصح تحريم كل ذلك ومنها تحريم الطيب لقوله صلى الله عليه
وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه أخرجه الجماعة كلهم
ومنها لبس المخيط لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يلبس المحرم
فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أخرجه الستة وفي رواية للبخاري

والنسائي

١٥١

والنسائي ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومنها تغطية رأس الرجل و
تغطية وجه المرأة أما تغطية رأس الرجل فتقدم فيه حديث الموقوص وقبله
ما يأتي قريبا وأما وجه المرأة فلما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن تنتقب المرأة وحديثه أيضا عند
أبي داود أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب
من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وأخرج النسائي في المجتبى عن ابن عمر
قال قام رجل قال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام قال لا تلبسوا
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب
المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وبحديث ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وفي رواية
إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ابن عدي والعقيلي والطبراني في الكبير
ورمز السيوطي في جامعه لحسنه وتعقب بأن فيه أيوب بن محمد وأنه مختلف فيه ضعفه
ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه وأما أبو زرعة
فقال منكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على رفعه وإنما يروى موقوفا وأخرجه الدارقطني مو
قوفا على ابن عمر وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف انتهى وقد يقال إن للموقوف حكم الرفع
مثله لا يثبت بالاجتهاد والرأي والله أعلم ولقول عائشة رضي الله عنها المرأة لا تلثم ولا
تتبرقع ذكره البخاري في ترجمة باب وقول الناظم بالمتصل إشارة إلى الممنوع عنه المحرم هو
تغطية الرأس بما يباشر وكذلك الوجه في حق المرأة لما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وآله
وسلم ظلل عليه وهو يرمي الجمرة يوم النحر بثوب وعلى ذلك يحمل حديث عائشة رضي الله عنها عند
أبي داود وابن خزيمة وابن ماجه أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فإذا حاذونا
سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه [illegible] وقيل معنى قول
ابن عمر رضي الله عنهما ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها المبالغة لا الحصر الحقيقي وإنما كانت
وهي حلال مأمورة بالستر لجميع بدنها أمرا مؤكدا أوجب عليها أن تكشف وجهها منه شيء [illegible]
أن لا يحل له [illegible] كان الحجاب كشف وجهها للإحرام كأنه كل الواجب عليها بسببه وإلا
فقد علم أن عليها محرمات واجبات غيره والله أعلم وبهذا يندفع ما قاله بعض محشي الجلال الماحي
حاكيا أن كشف وجه المرأة ليس من موجبات الإحرام وأن هذا الحديث معناه غير صحيح فلا
حجة فيه لأنه إن أريد أن الإحرام لا يوجب إلا كشف وجه المرأة لزم منه أن ليس عليها من
موجبات الإحرام غيره وهي كبيرة انتهى ومنها تحريم صيد البر على المحرم اصطيادا وأكلا
منه بالنص في القرآن الكريم ومنها إزالة الشعر منه أو بشرة أو قلم ظفر والأصل في ذلك قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم بسبب قوله تعالى فمن كان منكم [illegible] أذى من رأسه
وفي كسر ما ذكر خلاف بين العلماء وفي وجوب الفدية وتقديرها وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه
كثر الله بقولنا وكلها إلى المحرم وليس يحتج ذلك من أراده وإنما المراد هنا الإشارة إلى محرمات
الإحرام لتجتنب والله الهادي فائدة لغرابة المذكور في تفسير الرفث بالعين المهملة